المبحث الأوّل

النظام الأساسي للحكم

لكل أمة نمط حياتها الخاص بها، الذي به يكون تميزها عن غيرها من الأمم والمجتمعات؛ يتمثل هذا النمط في تصورات وقيم وأعراف وتقاليد في التعامل والحركة، فإذا قامت في هذا المجتمع دولة « حكومة » منبثقة منه، فإنها في الغالب تصوِّر قواعد نظامها الحاكم لأدائها وتعاملها من ذلك النمط الخاص، هذه القواعد للنظام الحاكم هي ما يطلق عليه في العصر الحديث « الدستور ». فالدستور هو « مجموع القواعد الأساسيّة التي تقرِّرُ نظام الحكم للدولة وسلطة الحكومة . . كما تبيّن حقوق الأفراد وواجباتهم »(١).

والدستور هو أعلى الأنظمة مقاماً ، سواء كان عرفيّاً أو مدَوَّناً ؛ ولهذا في حالة تعارض نصوصه مع القوانين العادية تكون الغلبة للدستور.

والدساتير نوعان:

- نوعٌ عرفيٌّ يحكم المنهج السِّياسي في مجتمعٍ مَّا من خلال أعراف المجتمع وقناعاته الرَّاسخة المنبثقة من تقاليد متوارثة ، أو مذهبيّة فكريَّة أو دين .
- النوع الثاني : الدستور المكتوب المُسَطَّر على هيئة موادّ مُسَلْسَلَة ومُفرَّعَة . وغالباً ما يكون الثاني تقريراً وإبرازاً للقانون العرفي غير المدَوَّن كنوعٍ من التطوير والضبط في مراحل متقدّمة من الدولة .

وعلى الرغم من وحدة الفطرة بين البشر ووجود القيم الإنسانيّة المشتركة، إلا أنهم نتيجةً لعدم الوقوف مع فطرهم ، والخروج على هدايات الأنبياء التي

---

(١) القاموس السياسي ، لأحمد عطية الله ، ص ٥٢١ ، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.

تتابعتْ لتردَّهم إلى هذه الفطر ، وترسم لهم المنهاج المستقيم ، فقد تباينتْ دساتيرهم على مرّ العصور .

وفي العصر الحديث سادتْ وجهتان كبيرتان بنَتْ كثيرٌ من الدول على واحدة منهما دستورها ؛ هاتان الوجهتان هما :

- الاتجاه اللِّيبرالي الذي يتبدَّى في « الشكل الديمقراطي الحرّ للدولة » يرتكز « على الإرادة الشعبيّة وإنكار الإرادة الإلهيَّة ، ووسائل هذا النظام الديمقراطي الحرّ مُعَدَّةٌ ومهيَّأةٌ على أساس إعلاء السُّلطة الشعبيَّة كمصدر للتشريع ، وأنّ الشعب هو وحده مصدر السُّلطات»[1] .
- الاتجاه الاشتراكي ، ويقوم هذا الاتجاه على مذهبيّة عليا تسيطر على المجتمع ، ومنها وعلى أساسها تنبثق الاشتراكيّة للدولة والقوانين .

ومع أنَّ المذهبيَّات الاشتراكيَّة متفاوتةٌ من الشُّيوعيّة يساراً إلى الاشتراكيَّات المختلفة يميناً ، إلا أنَّ المظلَّة العامة التي تستوحيها الاشتراكيّة عموماً هي : المذهبيّة الماديَّة التي تفسِّر الوجود تفسيراً ماديّاً ، وتجعل حركة التاريخ بما فيه من ثقافة ودين ونظم مجرَّد انعكاسات للتحوّلات الماديّة فيه مما يجعل المادّة ممثَّلةً في العامل الاقتصادي هي الإله المتحكِّمُ في الوجود بما فيه الإنسان[2] .

وهاتان الوجهتان تمثلان فلسفتين مناقضتين للإسلام في أصل مبدأيهما ، حتى ولو اتفقتا معه في بعض الجزئيات .

فاللِّيبراليّة القائمة على جعل الشعب مصدر التشريع تناقض مبدأ التوحيد الذي يقضي بأن يكون مرجع الحكم والشّريعة وحي الله المتمثِّل بما جاء به

(١) مصنَّفة النظم الإسلاميّة ، لمصطفى كمال وصفي ، ص ١٦٣ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢١ .

رسوله ﷺ من قرآن وسنّة : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[1] .

والاشتراكيَّة القائمة على فلسفة تنكر وجود الله كما في الشيوعيَّة ، أو لا تنكره، ولكنّها ترفض الإيمان بألوهيّته والانصياع لشرعه ، وتحارب الجانب الرُّوحي والعبادي الذي أعلى شأنه مناقضةٌ للإسلام ، الذي عماده الإيمان بالله وحده، وإخلاص العبوديّة له ، والتَّحاكمُ إلى شريعته، وعدم التشريع شيئاً من دونه .

لقد توزَّعتْ عامة دول العالم على هذين الاتجاهين في القرن العشرين، وإن كانت الرِّيحُ الآن لصالح الاتّجاه اللِّيبرالي بعد سقوط الشُّيُوعيّة .

أما العالم الإسلامي الذي بُلِيَ بالاستعمار وذوي التوجّه التغريبي من أبناء المسلمين، فقد جاءتْ دساتيرَ دوله « متأثِّرةً بخليطٍ من مبادئ النظامين : اللِّيبرالي والاشتراكي »[2] .

ولا مراء أنّه بُذلتْ جهودٌ في كثيرٍ من دول العالم الإسلامي خاصّةً بعد مرحلة الاستعمار لتقريب هذه الدول نحوَ الإسلام من قبل العلماء وذوي الغيرة الدِّينيّة ، مفكِّرين أو مسؤولين في سلطات بلادهم ، ولكنّ أغلبها لم يستطع التخلّص من الانحراف الناتج عن التبعيّةَ لأحد ذينك النظامين : اللِّيبرالي والاشتراكي ، حتى جمعت بعض الدساتير المتناقضات ، كالنصّ في أولى موادّ الدستور : أنّ الشريعة الإسلاميّة المصدر الأساس للتشريع ، أو مصدرٌ أساسٌ، ثم في حقوق الشعب بجعلهم مصدر التشريع من خلال ممثِّليهم [3] .

---

(١) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء .

(٢) مصنفة النظم الإسلامية : المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الصفحة نفسها وما بعدها .

بين هذه الأنماط المختلفة جاء النظام السّعودي في الحكم متميّزاً في دستوره غير المُدَوَّن، متميِّزاً في نوعه، ومتفرّداً بإسلاميّته، يقول الملك عبد العزيز : « علَيَّ جعل الحكم في هذه الديار بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لا يد طائلة عليكم اليوم، فكتاب الله فوق الجميع »[1].

ويقول أيضاً : « دستوري وقانوني ونظامي وشعاري دين محمّد ﷺ، فإمَّا حياةٌ سعيدةٌ على ذلك ، وإمَّا مَوتةٌ سعيدةٌ »[2].

هذا هو الاتجاه المحدد الذي عليه ترتكز قواعد النظام العام للدَّولة السعوديَّة ومن ثمّ سائر نظمها، استمدادٌ من تعاليم القرآن والسّنَّة، وخضوعٌ لهما من قبل السُّلطة وإخضاعُ حركة المجتمع لهما.

والفرق كبيرٌ بين هذا الاتجاه وتلك الاتجاهات الوضعيّة :

- « أنّ التشريع هنا آت من الله ورسوله المعصوم، أمَّا الدساتير العرفيّة والفلسفيّة فهي خليطٌ من آراء الناس -أو قلَّة من الناس- وفي آراء الناس من الهوى والضعف والانحياز النفعي والمؤثِّرات التربويَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة والمذهبيَّة والعرقيَّة ما يجعل الدستور « صياغةً فنيَّةً » لهذا الخليط .

- أنّ الأحكام الشرعيَّة التي يكلَّف الحاكم تنفيذها لا تبدَّل ولا تنقض، وفي ذلك من الاستقرار وضمان المصالح ما فيه .

- أنّ الوفاء للبيعة مرتبطٌ بالعقيدة والإيمان .

- أنّ الإلزام والالتزام -استجابةً وتنفيذاً- طاعةٌ لله وقربى إليه »[3].

---

(١) من شيم الملك عبد العزيز، فهد المارك، ٣/ ١٢٢، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٢) الملك الراشد ، عبد المنعم الغلامي، ص ٣٨٢، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ، الرياض .

(٣) الملك عبد العزيز والمملكة العربيّة السعوديّة ، بتصرف يسيرٍ ، ص ٦٩ ، مصدر سابق .

. . . إلى آخر الفروق المباينة بين هذا الاتجاه وما يقوم عليه من دستورٍ وقوانين وغيره من الاتجاهات .

وهناك فارقٌ واقعيٌّ بين الاتجاه المتبنِّي للشريعة، المتمثِّل في النظام السّعودي والنظم التي تبنَّتْ مذهبيَّات أخرى أقامتْ عليها دساتيرها، وحملتْ عليها شعوبها المسلمة .

فالإسلام بقيمه وشريعته هو قاعدة الهويَّة ، ومنبع التصوُّرات والأخلاق في المجتمعات المسلمة ، والمنطق السَّليم هو أن تكون الدولة خادمةً لهويَّة الناس ، مرتكزةً على مسارها القيَميِّ السَّليم ، لا أن تحيل نفسها إلى إله يفرض على الناس ديناً محدثاً غير دينهم ، ولهذا كان الخلفاء الراشدون يعلنونَ أنّهم متَّبعون غير مبتدعين ، وتعاقبت الدول الأمويَّة والعبَّاسيّة . . . تعلن حملها للشريعة ، وخدمتها لأهلها ودينهم .

وفي القرن العشرين ظهرتْ في العالم الإسلامي دولٌ جعلتْ من سلطتها إلهاً مشرِّعاً ، ومرجعاً لتحديد القيم والهويَّة ، وحاربتْ في سبيل ذلك دين الشُّعوب وقيمها الإسلاميَّة ، التي كان المفترض أن تكون خادمةً لها ، فكانت النتيجة سيِّئةً للغاية ، فالدول نفسها حاق بها الاضطراب والتذبذب ، والشعور بالصِّراع الجذري مع شعوبها ، والالتهاء بذلك عن الجهود البنائيَّة ، فضلاً عن الضياع ، حيث لم تصبح وفق مذهبيَّتها التي اختارتها ، ولم تحسن العودة إلى مذهبيَّتها الإسلاميَّة المتروكة .

أمَّا الشَّعب فقد تاه هو الآخر بين تراث عريق يشعر بتجذُّره في أعماقه ، وقيَمٍ يوقن بسموِّها فوق كلِّ القيم ، وبين وجهةٍ مناقضة لهذا التراث والقيم مفروضة عليه ، فأصبح إمَّا مُتوزِّع النفس ، شقيَّ الرُّوح بين هذين المتناقضين ،

أو مهووساً بهذه المذهبيَّة الجديدة التي شطتْ به بعيداً عن دينه وأصالته ، فأصابه الاغتراب ، ووقع في معسكر الحرب لدينه وأمته ، أو متشبِّثاً بدينه وقيمه يعيش تحت ظلِّ نظام ، يشعر أنه عدوٌّ له ولدينه ، مما يؤدّي به إلى اعتزال الحياة ، أو إلى النقمة على النظام، ومن ثمّ الصِّراع معه .

أما الدولة السعوديَّة فإنها بتبنِّيها للشريعة الإسلاميّة مُرتكَزاً للحكم ، وللقيم الإسلاميّة قاعدةً للعلاقات بين أطرافها ، قد وَقَتْ نفسها -دولةً وشعباً- كلّ تلك الشرور، حيث تتحوّل تلك النتائج السَّلبيَّة إلى ثمرات إيجابيَّة :

- للدولة؛ استقراراً، وحسن علاقة بالشعب ، وتوجُّهاً واثقاً نحو البناء النهضوي للمجتمع .
- وللشعب ثقةً وصدقَ ولاء لدولته ، وتفاعلاً إيجابيّاً معها في مشاريعها التنمويَّة المرتكزة على قيمه ودينه ، وأمناً نفسيّاً ، وسعادةً روحيَّةً ، وأخوَّةً إيمانيّةً تزداد بزيادة تأصُّل هذه القيم والشَّريعة في حياته، حيث التعاون بينه وبين دولته على تحقيق هذا التأصُّل .

حينما نقول : إنّ النظام الأساسي للحكم في المملكة قام على شريعة الإسلام فإنّا لا نقصد الجانب التشريعي العملي فقط ، وإنّما منهج الإسلام بشموله هو القاعدة الكليَّة التي منها انبثقتْ النظم الرئيسة للدولة ، وتتلخَّص هذه القاعدة أو المنهج « في إقامة المملكة العربيّة السعودية -منذ أنشأها الملك عبد العزيز- على **الركائز التالية :**

أولاً : عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له، ويعيشون أعزَّةً مكرَّمين .

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء ، وتنظّم العلاقة بين الحاكم

والمحكوم، وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

ثالثـــاً: حمل الدعوة الإسلاميّة ونشرها، حيث إنّ الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلاميّة وأهمّها .

رابعـــاً: إيجـاد « بيـئـة عـامـة » صـحـيّـة صـالحـة مـجـرّدة من المنكرات والانحرافات، تعين النّاس على الاستقامة والصَّلاح ، وهذه المهمّة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خامساً: تحـقـيق « الوحـدة » الإيمانيّـة التي هي أسـاس الوحـدة السـيـاسـيّـة والاجتماعيَّة والجغرافيَّة .

سادساً: الأخذ بأسباب التقدّم وتحقيق « النهضة الشاملة » التي تيسِّر حياة الناس ومعاشهم ، وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .

سـابعـاً: تحقيق « الشورى » التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذها إذْ جعلها من صفات المؤمنين .

ثـامـنـاً: أن يظلَّ الحـرمـان الشـريفـان مطهَّـرين للطائفين والعـاكـفين والرُّكَّع السجود -كما أرادهما الله - بَعيدَيْنِ عن كلّ ما يحول دون أداء الحجّ والعـمـرة والعـبـادة على الوجـه الصـحـيح ، وأن تؤدي المملكة هذه المهمّة قياماً بحقّ الله ، وخدمةً للأمة الإسلاميّة .

تاسـعـاً: الدفاع عن الدين والمقدَّسات . . الوطن والمواطنين والدولة »[1] .

هذه الأصول ارتكزتْ عليها حركة التو حيد منذ باشرها الملك عبد العزيز ، وصـارتْ الموجِّه لحـركـة الدولة والضـابط لتنظيمـاتهـا المتطوّرة بتطوّر المجتـمع وعـلاقاته ، وانطلاقاً من هذه الأصول صدرت التعليمات الأساسيَّة للمـملكة الحجازيّة قبل صدور الاسم الشامل المملكة العربية السعودية - صدرتْ هذه

(١) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، من خطابِ خادم الحرمين الشريفين بمناسبة إصدارها ، ص ٤ .

التعليمات - بأمرٍ ملكي بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٣٤٥هـ وهي التعليمات التي تمثِّل قواعد النظام العام للدولة الجديدة.

تكوَّنت هذه التعليمات من أقسامٍ تسعة ؛ حددت شكل الدولة وعاصمتها ولغتها، ومنهج إدارتها ومصادر أحكامها والقواعد العامة لأمور المعارف والأوقاف والماليّة والعسكريّة والداخليّة والخارجيّة . . إلخ .

ومن أبرز مواد هذه التعليمات التي تعلن إسلاميّة الدولة في مجال الحكم :

- الدولة العربيّة الحجازيّة دولةٌ ملكيّةٌ شوريّةٌ إسلاميّةٌ مستقلَّةٌ في داخليّتها وخارجيّتها .
- إدارة المملكة جميعها بيد الملك عبد العزيز بن عبد الرّحمن آل سعود، وهو مقيَّدٌ بأحكام الشرع الشريف .
- الأحكام تكون دوماً في المملكة الحجازيّة مطبَّقةً على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسّلام ، وما كان عليه السَّلف الصالح[١] .

وقد أصدر الملك عبد العزيز -رحمه الله- في عام ١٣٧٢هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء[٢] .

وفي عام ١٣٧٧هـ في ٢٢/ ١٠ صدر نظام مجلس الوزراء بمرسوم ملكي موضّحاً شكل الدولة وسلطاتها وتوزيع هذه السلطات ، فهو مكمِّلٌ لتلك التنظيمات بحسب ما تطوَّرتْ إليه البلاد[٣] .

---

(١) التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية ، صحيفة أم القرى في العدد [٩٠-٩١] تاريخ ٢٥/ ٢/ ١٣٤٥هـ .

(٢) انظر : أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، ص ٤ .

(٣) انظر تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته، د. عبد الله الزايدي.

وفي عام ١٤١٢هـ صدر النظام الأساسي للحكم مرتكزاً على تلك الأصول الراسخة، مثبتاً لما كان قائماً في الواقع من صيغٍ عمليّة تتخذ من الشرع موجهها :

« إنّ عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلاميّة ، حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤوليّاتها، وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والتي تقوم على الأخوّة والتناصح والموالاة والتعاون .

إنّ العلاقة بين المواطنين وولاة أمرهم في هذه البلاد قامت على أسسٍ راسخة وتقاليد عريقة من الحبّ والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاءً النابع منً قناعات حرّةً عميقة في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة ، فلا فرق بين حاكمٍ ومحكومٍ ، فالكلّ سواسيةٌ أمام شرع الله ، والكلّ سواسيةٌ في حبِّ هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزَّته وتقدّمه ، ووليّ الأمر له حقوقٌ وعليه واجباتٌ . . والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومةٌ أوّلاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيّه ﷺ .

والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع التزامٍ بكلّ ما جاء به ديننا الحنيف في هذا الصَّدد »[1].

وهذه ملتقطاتٌ من موادِّ النظام الأساسي للحكم تعكس إسلاميَّة هذا النظام وفق المنهج السلفي الملتزم بتعاليم الكتاب والسُّنة وقد اشتمل هذا النظام على تسعة أبواب على النحو التالي :

---

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين بمناسبة إصدار أنظمة الحكم والشورى والمناطق. أنظمة الحكم والشورىَ والمناطق، ص ٥ .

١- المبادئ العامة .
٢- نظام الحكم .
٣- مُقوِّمات المجتمع السَّعودي .
٤- المبادئ الاقتصادية .
٥- الحقوق والواجبات .
٦- سلطة الدولة .
٧- الشؤون المالية .
٨- أجهزة الرِّقابة .
٩- أحكام عامة .

ومن مواد هذه الأبواب :

١- المادة الأولى :

المملكة العربية السّعودية دولةٌ عربيَّةٌ إسلاميَّةٌ ذات سيادة تامَّة ، دينُها الإسلام، ودُستورُها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولُغتُها هي اللغة العربيَّة .

٢- المادة السادسة :

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى السمع والطَّاعة في اليسر والعسر ، والمَنْشَط والمَكْرَه .

٣- المادة السابعة :

يستمدُّ الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله و سنة رسوله ﷺ ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدَّولة .

٤- المادة الثامنة :

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشُّورى

والمساواة وفق الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ .

٥- المادة التاسعة :

الأسرة هي نواة المجتمع السّعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلاميَّة وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر . . .

٦- المادة الثالثة والعشرون :

تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتُطبِّق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدَّعوة إلى الله .

٧- المادة السادسة والعشرون :

تحمي الدَّولة حقوق الإنسان وفق الشَّريعة الإسلاميَّة .

٨- المادة الخامسة والأربعون :

مصدر الإفتاء في المملكة العربيَّة السّعوديَّة كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ .

٩- المادة السادسة والأربعون :

القضاء سلطةٌ مستقلَّةٌ . . . ولا سلطان على القُضاة في قضائهم بغير سلطان الشريعة الإسلاميَّة .

١٠- المادة الثامنة والأربعون :

تُطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة ، وما يصدره وليُّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

١١- المادة الخامسة والخمسون :

يقوم الملك بسياسة الأمَّة سياسةً شرعيَّةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلاميةِ والأنظمة . . .

١٢- المادة السابعة والستون :

تختصُّ السُّلطةُ التَّنظيميَّةُ بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحققُّ المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدَّولة وفقاً لقواعد الشَّريعة الإسلامية . . .

هذه بعض المواد البارز فيها النَّص على اعتماد الشَّريعة الإسلاميَّة وتعاليم القرآن وسُنَّة الرَّسول ﷺ، وسائر المواد مأطورةٌ بهذا الإطار ، خادمةٌ لهذه الوجهة وإن لم ينص على ذكر الشريعة والقرآن والسنة ، ولكنها محكومةٌ بالموادِّ المقارنة بشكلٍ منطقيٍّ ، فمثلاً :

المادة الثانية عشرة :

تعزيز الوحدة الوطنيَّة واجبٌ ، وتمنع الدَّولةُ كلَّ ما يُؤدِّي إلى الفرقة والفتنة والانقسام .

والمادة الثانية والعشرون :

يتم تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة وفق خطَّة علميَّة عادلة .

ونحوهما من المواد تحكمها المواد التي ربطت حركة الدَّولة بالشَّريعة الإسلامية ، فلو -مثلاً- أقيمت « الوحدة الوطنية » في المادة الأولى من هاتين المادتين على نزعة من النزَّعات العنصرية لناقضت الموادَّ السَّابقةَ كلَّها ابتداءً بالمادَّة الأولى .

والخطَّة العلميَّة للتنمية الاقتصادية لا تستطيع أن تخرج عن تلك المواد التي تجعل الشَّريعةَ وفق المنهاج المالي فيها موجّه كلِّ صُوَرِ التَّنمية .

أو أنَّ تلك المواد -التي لم تنص على الشَّريعة - هي تفصيلٌ لتطبيق هذه الشريعة مثل :

المادة الثانية :

عِيدَا الدَّولة هما عيدا الفطر والأضحى ، وتقويمها هو التَّقويم الهجري .

و المادة الحادية عشرة :

يقوم المجتمع السّعودي على أساسٍ من اعتصام أفراده بحبل الله تعالى، وتعاونهم على البرِّ والتَّقوى ، والتكافل فيما بينهم ، وعدم تَفرُّقهم .

والمادة الحادية والعشرون :

تُجبَى الزَّكاةُ وتنفق في مصارفها الشَّرعيَّة .

والمادة الرابعة والعشرون :

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشَّريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرِّعاية لقاصديهما بما يُمكِّنُ من أداء الحج والعمرة والزيارة بيُسر وسهولة، ونحوها من المواد التي تمثل تحديداً لبعض المناطات التي تقوم بها الدَّولة في تحقيق مطالب الشَّريعة الإسلاميَّة ، ومثل ذلك المواد المتعلقة بتحقيق المصالح الشَّرعيَّة للوطن والشعب في حفظ كلياته الخمس ، ديناً ونفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً كالمواد المتعلِّقة بالتعليم والصِّحَّة والخدمات الإعلاميَّة والاتصاليَّة ونحوها .

والحق أن هيمنة « النظام الأساسي للحكم » على منهج الدَّولة ومسيرة الحياة في المجتمع السّعودي قبل أن يُدوَّنَ ، وبعد ما أصدر في عام ١٤١٢هـ يُمثِّل أعلى مفاخر هذا البلد وأهمّ مؤهِّلاته للسَّبق في تحقيق الإسلاميّة في هذا العصر، وكونه رائد المجتمعات المسلمة في القياد الحضاري للأمّة الإسلاميّة على منهج الإسلام .

إنّ كثيراً من المجتمعات الإسلاميّة على الرُّغم من عشرات السِّنين بعد رحيل الاستعمار، والجهود المضنية للعلماء والدُّعاة والمجالس النيابيَّة ونحوها لم تستطع أن تتقدَّمَ نحو مثل هذا النِّظام إلا خطوات قليلةً متعثِّرةً لا تريح مشاعر المؤمن ، ولا تضبط جهة المجتمع نحو دينه ؛ لأنَّ هذه الخطوات المتمثِّلة في مادّةٍ أو مادَّتين تشير إلى الإسلام بصفته دين الدَّولة ، أو مصدراً من مصادر

التشريع، تكون محاطةً بموادَّ تصادرها من مذاهب معاصرة مخالفة لها، حتى إنّ المرء يجد واضحاً كما يقول مصطفى وصفي: «التضارب في المبادئ التي ذكرتها دساتير الدول الإسلاميّة والوسائل المتعارضة التي اتَّخذتها، والتي تُشْعِرُ بأنّ هذه الدول تائهةٌ في بحرٍ متلاطمٍ من النظم الحديثة لا تعرف موضع الإسلام منها»[1].

بل إنّ كثيراً من الصِّيغ النظريّة التي صاغها باحثون إسلاميُّون لدساتير إسلاميّة، لم تستطع على الرَّغم من المهارة الفكريّة، والغيرة الصادقة لدى واضعيها أن تحقِّق ضابطيَّة الصِّياغة التي وُضع بها النظام الأساسي للحكم، من حيث تحديد الصّورة الإسلاميّة التي تقوم على الكتاب والسّنة[2]، وهي منهج السَّلف الصَّالح الذي سلكه صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم والأئمة من بعدهم.

ومن حيث تكثيف الألفاظ الشَّرعيَّة في موادّ هذا النظام، وهي ألفاظٌ منضبطةُ المدلولات، لا يسهل التلاعب بها ككثيرٍ من الألفاظ الفكريّة المعاصرة ذات الأوجه المتعدّدة، والتي غالباً ما تصاغ بها تلك الدَّساتير.

وجانبٌ مهمٌّ لا بدَّ من الإشارة إليه، وهو: أنّ موادَّ «النظام الأساسي للحكم» قد غطَّتْ ما تسمَّى بـ«أسس الحكم في الإسلام» أو «قواعد النظام السياسي فيه»، وهي الأسس التي استخلصها العلماء من استقرائهم لنصوص الشَّريعة ومقاصدها، وسيرة السَّلف الكرام، وهي المتمثِّلة -بشكلٍ موسَّعٍ على اختلافٍ بين العلماء في عددها وصياغتها- فيما يلي:

---

(١) مصنّفة النظم الإسلاميّة، ص ١٣٠، مصدر سابق.

(٢) عامة الفرق المنتسبة للإسلام تعلن ولاءها للقرآن والسنة بشكلٍ مجمل، لكن مبادئ الفرقة أو الاتجاه ومنهجه الفكري هو الذي يكشف حقيقة هذا الولاء الذي يكون ضعيفاً أو ناقصاً، أو حتى مُزَيَّفاً لدى بعضٍ من هذه الفرق.

١- الدولة الإسلاميّة دولة إيمان ، والانتماء إليها انتماءٌ للشريعة التي تطبِّقها، وليست انتماءً جنسيّاً أو قوميّاً فقط . (انظر مثلاً : المادة ١) .

٢- العلاقة بين الناس علاقة كرامة آدميّة ، وعلاقة أخوّة بين المسلمين (انظر مثلاً : الماتين ١١ ، ٢١) .

٣- الناس كلّهم مستخلفون ، والدولة مهمّتها تنظيم حركة هذه الخلافة العامة . (انظر مثلاً المادتين ٢١ ، ٣١) .

٤- تعيين الحاكم ومبايعته على الحكم بكتاب الله وسنة نبيّه ﷺ والنصح للمسلمين . (انظر : المادة ٥٦) .

٥- الحاكم ليس مشرِّعاً ولكنّه منفِّذٌ لشريعة الله ، حيث تقام الدولة كلّها على قواعد التشريع الذي جاء به الإسلام . (المادتان ٧، ٨) .

٦- الطاعة للحاكم ، وتكون في حدود الشريعة . (المادتان ٦ ، ٩) .

٧- الشورى وفق صيغة تحقق المقاصد الشرعية منها . (المادتان ٦٨ ، ٦٩) .

٨- النصح لوليِّ الأمر وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالأساليب الشرعيّة (المادة ٤٣) .

٩- الالتزام بالقيم الأساسيّة كالمساواة والعدل وحفظ الكليات الخمس والحقوق الإنسانيّة [١] . (مواد الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨) [٢] .

ولو نظرنا من زاوية ثانية – وأنا هنا أسجِّل تداعياً قام في ذهني ولا أهدف

---

(١) من الكتب التي تناولت هذه الأسس أو بعضها : " الأحكام السلطانيّة " ، لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، و" الأحكام السلطانيّة " ، لأبي يعلى الفراء ، (ت: ٤٥٨هـ)، و ابن حزم في " الفصل " وابن تيمية في " السياسة الشرعيّة " ، ومن أركز البحوث المعاصرة لهذه الأسس : " نظام الإسلام – الحكم والدولة " ، لمحمد المبارك .

(٢) الإشارة إلى المواد لمجرّد التمثيل ، وإلا فهي متكاملة فيما بينها ، كما أنّ الأسس المذكورة مترابطة فيما بينها .

إلى المزاوجة بين النظامين الديمقراطي والإسلامي؛ فلكلٍّ منهما فلسفته الخاصة – لو نظرنا إلى النظام الديمقراطي لوجدنا أنه يعتمد على الشعب الذي انبثقتْ منه الدولة ، ولا شكَّ أنّ الأساس الذي سيدعم الناسُ شخصاً أو حزباً أو حكومةً عليه هو قيم هذا الشعب ومصالحه ، فالشخص أو الحزب أو الحكومة التي تتبنَّى هذه القيم والمصالح وتقوم بها ، هي الممثِّلة الحقيقيّة للشعب .

لو نظرنا في ضوء هذا المعيار –كما قلتُ هي مجرّد مقاربة – للمجتمع السعودي الملتزم بإسلامه ، وللدولة وفق نظامها الأساسي للحكم لوجدنا أنها حقاً دولة الشعب، وأنها قد حقّقت هذا الأساس الديمقراطي ، لوفاء نظامها بأهمِّ وأشملِ مطلب للشعب، وهو تمثُّلُ الدين، ورعاية القيم ، وهو المطلب الذي يشعر المسلم أنّ الوفاء له وبه يحقق له كلّ مصالحه ، ويحفظ له كلّ حقوقه .

ويتجلَّى هذا بالمقارنة بدول أخرى تنسب نفسها للديمقراطيّة ، ولكنها في مسارها السّياسي لا تقف موقفاً سلبيّاً من قيم الناس فحسب ، بل ترفضها وتقاومها ، مما يجعلها في صراعٍ مع الناس أنفسهم .

« إنّ العلمانيّة –الكلام هنا لبرهان غليون في كتابه " الدولة والدين " – التي تجعل هدفها محاربة الدين ، لا تخطئ في تعيينها للهدف فقط ، ولكنها تقود إلى عكس غاياتها أيضاً، إنّها لا تتجاهل الحاجة الهائلة والطَّلب الشعبي الكبير على الإسلام كمصدرٍ للقيم الإنسانيّة والأخلاقيّة ، وتسيء فهم دوره فحسب ، ولكنّها بتخلِّيها عنٍ دورها في مساعدة الشعور الدِّيني الجديد على التعبير السَّليم والصادق عن نفسه ، تدفع بالفكر الإسلامي أكثر فأكثر نحو الاضطراب والقلق . . » [1] .

(١) نقد السياسة، الدولة والدين ، لبرهان غليون ، ٤٤٥ ، مصدر سابق .